لائحة الحكومة المحليّة حول الإجراءات الواقية من العدوى بغرض الحدّ من انتشار فيروس سارس-كوف-2 (فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة من النوع 2) (لائحة فيروس كورونا – CoronaVO)[1]

بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

(في النسخة السارية بدءًا من 16 ديسمبر/كانون الأول 2020)

عملاً بالمادة 32 مُقترنةً بالمواد من 28 إلى 31 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الصفحة 1045 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، والذي تم تعديله لآخر مرة بموجب المادة 1 من قانون يوم 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 2397 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، يُوصَى بما يلي:

الجزء 1 – أحكامٌ عامة

الفصل 1: الأهداف،
إجراءاتٌ مؤقتة لدرء أزمة صحية حادة

المادة 1
الأهداف

(1) تهدف هذه اللائحة إلى مكافحة الوباء الناجم عن فيروس سارس-كوف-2 (فيروس كورونا) لأجل حماية صحة المواطنين. ويلزم من أجل هذا الغرض أن تُقلَّل مخاطر الإصابة بالعدوى بصورةٍ فعَّالة وموجَّهة صوب الهدف، وأن تُقتفَى مسارات الإصابة بالعدوى، ويُضمن حفظُ قدرات الرعاية الطبية.

(2) تنصُ هذه اللائحة على أوامر ومحاذير تُقيِّد حريات الأفراد وتُقلل بقدرٍ هائل من عدد الاحتكاكات الجسدية بين المواطنين بغية متابعة هذه الأهداف. ويقع عبءُ تطبيق هذه الأحكام من جهة على المسؤولية الخاصة للمواطنين ومن جهةٍ أخرى على التصرُّف السياديّ للمؤسسات المختصة.

[1] صياغةٌ مُوحّدة غير رسمية بعد بدء العمل بلائحة الحكومة المحليّة لتغيير لائحة فيروس كورونا الصادرة يوم 15 ديسمبر/كانون الأول 2020 (أُعلنت بشكلٍ طارئ بموجب المادة 4 من قانون الإعلان والمتوفر في الرابط http://www.baden-wuerttemberg.de/corona-verordnung).

المادة 1أ
إجراءاتٌ مؤقتة لدرء أزمة صحية حادة

تتقدَّم المواد 1أ حتى 1هـ على بقية تشريعات هذه اللائحة واللوائح القانونية الصادرة استنادًا إلى هذه اللائحة واستنادًا إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 (الصفحة 483 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدِّلت مؤخرًا بموجب المادة 1 من اللائحة الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1052 من الجريدة الرسمية)، طالما لم تشمل هذه الأخيرة أحكامًا مغايرة، وذلك حتى انتهاء يوم 10 يناير/كانون الثاني 2021.

المادة 1ب
محظوراتٌ مستمرة وقيودٌ على التجمُّعات والفعَّاليات

(1) لا يُسمح بالتجمُّعات والاجتماعات والفعَّاليات الخاصة إلا في النطاق الخاص وغير العام خلافًا للفقرة 1 من المادة 9. وتُستثنى من ذلك ممارسةُ الرياضة والحركة في الهواء الطلق مع شخصٍ آخر لا يعيش في المسكن نفسه أو مع أقرباء من المسكن ذاته؛ ولا يُحسب الأطفال المنتمون إلى كلا المنزلين وحتى سن 14 سنة أثناء ذلك. وتبقى الفقرة 2 من المادة 9 دون مساس.

(2) تُمنع الفعَّاليات الأخرى من منظور الرقم 2 من الفقرة 3 من المادة 10. ولا ينطبق ذلك على:

1. اجتماعات الهيئات الضرورية للأشخاص الاعتباريين في القانون الخاص والعام، والمنظمات والجمعيات ذات الأهلية القانونية الكاملة والجزئية، واجتماعات المؤسسات وفعَّاليات شركاء التعريفة، وكذلك فعَّاليات الترشيح المسموح بها من منظور المادة 11 وجمع توقيعات الدعم الضرورية للمقترحات الانتخابية للأحزاب وجمعيات الناخبين والمُرشَّحين الأفراد واللازمة للانتخابات البرلمانية أو البلدية، وكذلك للالتماسات الشعبية والطلبات الشعبية والمبادرات الشعبية ومطالب السكان واتحاداتهم،

2. عقود الزواج في ظل حضور ما لا يزيد عن 5 أشخاص؛ ولا يُحسب أطفال طرفيّ عقد الزواج أثناء ذلك،

3. الفعَّاليات من منظور الفقرة 4 من المادة 10،

4. الاختبارات المُنفَّذة بحضور الممتحنين والتحضيرات لها، طالما لما يُنظَّم خلافُ ذلك في المادة 1ف،

5. فعَّاليات الدوام الدراسيّ من منظور الفقرة 4 والمادة 13،

6. الفعَّاليات في مجال مساعدة الأطفال والشباب، والتي تُنفَّذ في إطار الخدمات أو الإجراءات وفق المواد 13 و14 و27 حتى 35 و35أ و41 وكذلك المواد 42 إلى 42ي باستثناء الفقرة 3أ من المادة 42أ من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية – مساعدة الأطفال والشباب (SGB VIII)،

7. الفعَّاليات الضرورية بصورةٍ قهرية وغير القابلة للإرجاء، والتي تهدف إلى الحفاظ على سير الأعمال أو الخدمات أو النشاط التجاريّ أو الرعاية الاجتماعية.

المادة 1ث
محظورات التجوُّل

(1) لا يُسمح بالبقاء خارج الشقة أو أي مسكنٍ آخر في الفترة من الساعة 5 إلى الساعة 20 إلا في حالة توفُّر الأسباب الوجيهة التالية:

1. تجنُّب خطر مُعيَّن على الجسد والحياة والممتلكات،

2. ارتياد فعَّاليات من منظور المادة 10، ما لم تُمنع هذه الأخيرة بموجب الفقرة 2 من المادة 1ب،

3. التجمُّعات من منظور المادة 11،

4. الفعَّاليات من منظور الفقرتين 1 و2 من المادة 12،

5. مزاولة الأنشطة المهنية والرسمية، بما يشمل مشاركة الأشخاص العاملين تطوعًا في التدريبات والمهام الخاصة بقوات الإطفاء ومكافحة الكوارث والإسعاف،

6. ارتياد المرافق، طالما لم يُحظر تشغيلُها من منظور المادة 1د،

7. المشاركة في التجمُّعات والاجتماعات والفعَّاليات الخاصة، طالما سُمح بها وفق الفقرة 1 من المادة 9 بالارتباط مع الفقرة 1 من المادة 1ب،

8. الحصول على خدمات طبية وتمريضية وعلاجية وبيطرية،

9. مرافقة ورعاية أشخاص محتاجين إلى الدعم ومصاحبة القُصر، ولا سيما ممارسة حق الحضانة والرؤية بعد الانفصال في النطاق الخاص،

10. مرافقة ورعاية الأشخاص المحتضرين والأشخاص الذين يعانون من ظروفٍ خطيرة تهدد حياتهم،

11. الإجراءات المتخذة لرعاية الحيوانات وكذلك تدابير الوقاية من الأمراض الحيوانية وتجنُّب الإضرار بالحياة البرية،

12. زيارة المرافق وفق المادة 1ف لغرض المشاركة في رعاية الحالات الطارئة،

13. الاختبارات والتحضيرات لها، ما لم يُنظَّم خلافُ ذلك في المادة 1ف،

14. ارتياد فعَّاليات الدوام الدراسيّ من منظور الفقرة 4 من المادة 13،

15. مزاولة الرياضة وممارسة الجري في الهواء الطلق فقط بصورة منفردة أو مع شخصٍ آخر لا يعيش في المنزل نفسه أو مع أقرباء من المسكن نفسه؛ ولا يُحسب الأطفال المنتمون إلى كلا المنزلين وحتى سن 14 سنة أثناء ذلك،

16. العناية اللازمة وصيانة مرافق الحدائق الخاصة أو المساحات الخضراء أو قطع الأراضي غير المرتبطة بالشقة أو بأماكن الإقامة الأخرى، وكذلك إعداد الحطب وتجهيزه في مناطق الغابات،
17. أسبابٌ أخرى ذات أهمية مماثلة.

(2) يُطبَّق حظر تجوُّل موسَّع في الفترة من الساعة 20 إلى الساعة 5 من صباح اليوم التالي. ويُسمح بالبقاء خارج الشقة أو أي مسكنٍ آخر في هذه الفترة في حالة توفُّر الأسباب الوجيهة التالية:

1. تجنُّب خطر مُعيَّن على الجسد والحياة والممتلكات،

2. ارتياد فعَّاليات من منظور الفقرة 4 من المادة 10،

3. التجمُّعات من منظور المادة 11،

4. الفعَّاليات من منظور الفقرتين 1 و2 من المادة 12،

5. مزاولة الأنشطة المهنية والرسمية، بما يشمل مشاركة الأشخاص العاملين تطوعًا في التدريبات والمهام الخاصة بقوات الإطفاء ومكافحة الكوارث والإسعاف،

6. زيارة الأزواج وشركاء الحياة وكذلك شركاء الشراكة الحياتية غير القائمة على الزواج في شقتهم أو في مسكنٍ آخر،

7. الحصول على خدمات طبية وتمريضية وعلاجية وبيطرية،

8. مرافقة ورعاية أشخاص محتاجين إلى الدعم ومصاحبة القُصر، ولا سيما ممارسة حق الحضانة والرؤية بعد الانفصال في النطاق الخاص،

9. مرافقة ورعاية الأشخاص المحتضرين والأشخاص الذين يعانون من ظروفٍ خطيرة تهدد حياتهم،

10. الإجراءات العاجلة المتخذة لرعاية الحيوانات وكذلك تدابير الوقاية من الأمراض الحيوانية وتجنُّب الإضرار بالحياة البرية،

11. في الفترة من 24 وحتى 26 ديسمبر/كانون الأول 2020، ارتياد التجمُّعات والاجتماعات والفعَّاليات الخاصة، طالما كان مسموحًا بها وفق الفقرة 1 من المادة 9 بالارتباط مع الفقرة 1 من المادة 1ب،

12. أسبابٌ أخرى ذات أهمية مماثلة.

المادة 1د
محظوراتٌ تشغيلية مستمرة وقيودٌ على المرافق

(1) يُحظر تشغيل كل المرافق وفق الفقرة 2 من المادة 13 أمام الجمهور. وهذا لا ينطبق على:

1. منشآت الإقامة، طالما كان استخدامُها في حالات المبيت التجارية والرسمية الضرورية أو في حالات المشقة الخاصة،

2. مجال الضيافة، ولا سيما الحانات والمطاعم، بما في ذلك مرافق الضيافة بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 25 من قانون المطاعم، حصريًا للمبيعات السريعة خارج المطاعم وخدمات التحصيل والتوصيل؛ وأيضًا تقديم الطعام فيما يتعلق بإقامات المبيت المسموح بها بالمعنى المقصود في الرقم 3 وكذلك مرافق وخدمات الضيافة من منظور الفقرة 1 من المادة 25 من قانون المطاعم،

3. المقاصف والكافيتريات في الجامعات والأكاديميات وفقًا لقانون الأكاديميات، طالما كان صرف المشروبات والأطعمة حصريًا للوجبات السريعة وفي إطار البيع خارج المطعم،

4. المرافق الرياضية والملاعب وحمامات السباحة والحمامات المغطاة والعيون الحرارية وحمامات السباحة الترفيهية وغيرها من الحمامات، بالإضافة إلى بحيرات الاستحمام ذات الدخول المحكوم، طالما كان الاستخدام حصريًا للرياضة التأهيلية والرياضات ذات المستويات العليا والاحترافية،

5. المرافق المعنية بتقديم الخدمات المباشرة الضرورية طبيًا، وبخاصة العلاج الطبيعيّ والعلاج الوظيفي وعلاج النطق وعلاج القدمين والعناية الطبية بالأقدام.

يُسمح بتشغيل المرافق والملاعب الرياضية الخارجية بخلاف الرقم 4 من الجملة 2 لمزاولة الرياضة الترفيهية والرياضات الفردية للهواة بمفردهم أو في أزواج أو مع أفراد المنزل نفسه، طالما كانت المرافق الخارجية ذات مساحةٍ شاسعة ولا يوجد استخدام لغرف تغيير الملابس وصالات الإقامة الأخرى أو المرافق الجماعية.

(2) يُمنع تشغيل صالونات التشمُّس الاصطناعيّ وكذلك صالونات الكلاب وصالونات تصفيف شعر الكلاب وغيرها من المنشآت المشابهة للعناية بالحيوانات.

(3) يُمنع تشغيل متاجر التجزئة ومحالات البقالة والأسواق، باستثناء خدمات التوصيل شاملةً تلك التي تُطلب عبر التجارة الإلكترونية. يُستثنى من المنع:

1. تجارة التجزئة للمواد الغذائية والمشروبات، شاملةً موظفي التسويق المباشر والجزارين والمخابز ومحال الحلويات،

2. الأسواق الأسبوعية من منظور المادة 67 من اللائحة التجارية (GewO)،

3. منافذ توزيع الموائد الغذائية (Tafel)،

4. الصيدليات ومخازن الأغذية الصحية ومخازن الأدوية ومخازن المستلزمات الطبية وفنيو أحذية العظام وأخصائيو السمع وأخصائيو البصريات وأسواق منتجات الأطفال،

5. محطات الوقود،

6. هيئات البريد وخدمات الطرود، والبنوك وصناديق التوفير والادخار وكذلك مراكز السفر ومراكز العملاء لبيع تذاكر التنقُّل في وسائل النقل العامة،

7. المغاسل وصالونات التنظيف،

8. محال بيع الجرائد والمجلات،

9. محال بيع مستلزمات الحيوانات وأسواق مستلزمات الأعلاف،

10. تجارة الجملة،

11. بيع أشجار عيد الميلاد،

12. ورش السيارات والآلات الزراعية والدراجات وكذلك منافذ بيع قطع الغيار المناسبة.

عندما تُعرض تشكيلاتٌ مختلطة من المنتجات، يُسمح ببيع منتجات التشكيلات، التي لا يُسمح ببيعها وفق الجملة 2، إذا كان منتج التشكيلة المسموح به أكثر في الأهمية؛ ويُسمح لهذه المحال من ثم بترويج كل التشكيلات، التي اعتادت بيعها أيضًا. وإذا كان المنتج المحظور من التشكيلة هو الأرجح لدى محلٍ ما، يُسمح فقط بمواصلة بيع الجزء المسموح به وحده، إذا كانت الفصل المكانيّ ممكنًا. ويُحظر تدشين خدمة إحضار على المؤسسات المذكورة في الجملة 2؛ فيما يظل توصيل البضائع مسموحًا به. ويُسمح بفتح مراكز التسوق والمتاجر فقط للاستثناءات الواردة في الجملة 2. وتبقى الفقرة 3 من المادة 13 دون مساس.

(4) تُغلق متاجر أدوات البناء، ومنافذ بيع مواد البناء ومستلزمات بناء الحدائق وكذلك منافذ بيع المنتجات الزراعية أمام الجمهور. ويُسمح حصرًا بخدمات التوصيل، شاملةً تلك الطلبات التي ترد عبر التجارة الإلكترونية، وكذلك بيع أشجار عيد الميلاد إلى الزبائن الأفراد، طالما لا يتمُ ذلك في غرفٍ مغلقة. ويُسمح فضلاً عن ذلك بتدشين خدمة إحضار للعملاء التجاريين والمزارعين، طالما كان ذلك ضروريًا لنشاطهم المُنفَّذ.

(5) إذا أُديرت هيئة بريد أو خدمة طرود من منظور الرقم 6 من الجملة 2 من الفقرة 3 بالاشتراك مع محل بيع بالتجزئة أو محل بقالة ممنوع، فلا يُسمح بتشغيل محل البيع بالتجزئة أو محل البقالة، باستثناء الخدمات الجانبية الضرورية لإرسال الخطابات والطرود، إذا كانت أحجام المعاملات التجارية الناتجة عن تشغيل هيئة البريد أو خدمة الطرود شاملةً الخدمات الجانبية، تلعب دورًا فرعيًا بالمقارنة مع تلك الناتجة عن بيع تشكيلة نشاط البيع بالتجزئة أو محل البقالة الممنوع.

(6) لا يُسمح بالبيع الخارجيّ للأطعمة والمشروبات إلا للاصطحاب؛ وتُغلق الأماكن المفتوحة محليًا لتناول الأطعمة.

(7) يُحظر على مؤسسات التجارة بالتجزئة والأسواق تنفيذ فعَّاليات تسويقية خاصة، تدفع لجذب حشود واسعة من الأشخاص.

المادة 1ذ
حظر الكحول والألعاب النارية

(1) يُحظر تقديم الكحول وتعاطيه في الأماكن العامة. ولا يُسمح بتوزيع المشروبات الكحولية إلا في عبواتٍ مغلقة.

(2) يُحظر حرق المفرقعات ذات القابلية للاشتعال في الأماكن العامة.

المادة 1ف
تعديل الدوام في المدارس ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال ودور الرعاية النهارية للأطفال

(1) حتى انقضاء يوم 10 يناير/كانون الثاني 2021 يكون

1. الدوام الدراسيّ الحضوريّ وكذلك تنفيذ الفعَّاليات الخارجة عن المنهج والمدرسية الأخرى في المدارس العامة، ورياض الأطفال المدرسية، وفصول الدعم في المدارس الابتدائية، والمنشآت المستقلة ذات الصلة،

2. تشغيل منشآت الرعاية النهارية للأطفال ودور الرعاية النهارية للأطفال،

3. تشغيل عروض الرعاية في المدرسة الابتدائية الموثوقة، والرعاية المسائية المرنة، ومركز الرعاية بعد المدرسة، وكذلك مركز الرعاية في المدرسة

محظورًا. ويمكن لوزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية السماح باستثناءات لتنفيذ أجزاء الاختبارات المهمة للحصول على الشهادات الدراسية.

(2) لا ينسحب الحظرُ وفقًا للفقرة 1 على المدارس المُدشَّنة في الملاجئ المُعترف بها وفقًا للمادة 28 من قانون رعاية الشباب بالولاية (LJHG) للقُصر، طالما يرتاد التلاميذُ الملجأ على مدار السنة، وكذلك المراكز التعليمية التربوية الخاصة ومراكز المشورة ذات المدرسة الداخلية المفتوحة طوال العام. ويمكن لوزارة الثقافة أن تسمح باستثناءاتٍ من الفقرة 1 للمراكز التعليمية التربوية الخاصة ومراكز المشورة، التي تتناول محاور الدعم مثل النمو الشعوريّ والاجتماعي، والبصر، والسمع، والنمو الفكري، والتعلّم، والنمو البدني والحركيّ، والتلاميذ في العلاج الطويل بالمستشفى والمرافق ذات الصلة في قطاع الطفولة المبكرة، طالما وحيثما كان ذلك ضروريًا استنادًا إلى الحاجة الخاصة للدعم والرعاية.

(3) يحل التعليم عن بعد محل التعليم الحضوريّ حصريًا لتلاميذ

1. الصف التاسع من المدرسة الأساسية (Hauptschule)، والمدرسة الأساسية الصناعية (Werkrealschule)، والمدرسة الثانوية المتخصصة (Realschule)، والمدرسة الأهلية (Gemeinschaftsschule)، والذين يجتازون الاختبار الختاميّ في السنة الدراسية 2021/2020،
2. الصف العاشر من المدرسة الأساسية (Hauptschule)، والمدرسة الأساسية الصناعية (Werkrealschule)، والمدرسة الثانوية المتخصصة (Realschule)، والمدرسة الأهلية (Gemeinschaftsschule)، والذين يجتازون الاختبار الختاميّ في السنة الدراسية 2021/2020،
3. الصف العاشر في عروض تعليمية شاملة مختلفة الأهداف، ويتحضرون لعرضٍ تعليميٍّ لاحقٍ سلس،
4. المرحلتين الدراسيتين الأولى والثانية من مدرسة الجمانزيوم الثانوية العامة (allgemein bildendes Gymnasiums)، ومدرسة الجمانزيوم الثانوية المهنية (berufliches Gymnasium)، والمدرسة الأهلية،
5. الصفوف النهائية وصفوف الامتحانات من المدارس المهنية في مجال اختصاص وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية. ولا تعتبر الصفوف الدراسية في المدرسة المهنية المتخصصة ذات العام الواحد (Berufsfachschule)، والكلية المهنية للتربية الاجتماعية ذات العام الواحد (Berufskolleg für Sozialpädagogik)، والكلية المهنية ذات العام الواحد (BK I)، والكلية المهنية للتغذية والتربية (Berufskolleg Ernährung und Erziehung)، والكلية المهنية المزدوجة المتخصصة في الشؤون الاجتماعية، وكذلك الصفوف في المراحل التعليمية التحضيرية للمهنة، صفوفًا نهائية.

(4) ويُستثنى من الحظر وفق الفقرة 1 التلاميذ في المدارس الابتدائية، وفصول الدعم في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية، والصفوف الخامس حتى السابع للمدارس المبنية على المدرسة الابتدائية، وكل صفوف المراكز التعليمية التربوية الخاصة والمراكز الاستشارية، وكذلك الأطفال في منشآت الرعاية النهارية للأطفال ودور الرعاية النهارية للأطفال، طالما كانوا مستحقين للمشاركة في الرعاية الطارئة. وتحق المشاركة للأطفال،

1. الذين تكون مشاركتهم في الرعاية الطارئة ضروريةً لضمان رفاهيتهم،
2. الذين يكون القائمان على تربيتهم كلاهما

أ) لا غنى عنهما في نشاطهما المهنيّ،
ب) يحول هذا النشاط المهنيّ بينهما وبين الرعاية،

3. يعتمدون على رعايةٍ طارئة لأسبابٍ جسيمةٍ أخرى.

يتعادل عدم إمكانية الاستغناء عن كلا القائمين على التربية مع كون أحدهما والدًا وحيدًا ويفي بالمتطلبات وفقًا للرقم 2.

يتوازى مع الآباء الأفراد من ثم القائمون على التربية، عندما يكون القائمُ الآخر على التربية غير قادرٍ على المشاركة في الرعاية لأسبابٍ قهرية، مثلاً على سبيل المثال بسبب مرض جسيم.

(5) تمتد الرعاية الطارئة عادةً طيلة فترة تشغيل المؤسسات، التي تحل محلها. وتنعقد في المنشأة المعنية التي زارها الطفل حتى الآن، من قبل طاقم العمل وفي مجموعاتٍ صغيرة وثابتة قدر الإمكان. ويُسمح بالاستثناءات من ذلك فقط في حالاتٍ مبررة على نحوٍ خاص. ومن الممكن الخروج عن الحد الأدنى من الموظفين الوارد في المادة 1 من لائحة دور الرعاية النهارية للأطفال في الرعاية الطارئة شريطة أن يظل واجب الإشراف ممكنًا دون قيود.

(6) يُسمح بتشغيل المقاصف المدرسية والتناول المشترك للوجبات من قبل التلاميذ وكذلك الموظفين العاملين في المدرسة في إطار الرعاية الطارئة في مجموعاتٍ ثابتة قدر الإمكان مع الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1,5 متر بين الأشخاص. ويجب تنظيف الطاولات دائمًا بين الورديات أثناء العمل بنظام الورديات.

(7) يُستثنى من الرعاية الطارئة وفقًا للفقرة 4 الأطفال،

1. الذين يتواصلون أو كانوا على اتصالٍ بشخصٍ مصابٍ بفيروس كورونا، إذا لم تمر 10 أيام منذ الاتصال الأخير، ما لم تأمر السلطات المختصة بخلاف ذلك، أو

2. الذين مكثوا خلال الأيام العشرة السابقة في منطقةٍ تم تحديدها كمنطقة خطر من قبل معهد روبرت كوخ (RKI) في وقت إقامتهم؛ وينطبق هذا أيضًا إذا صُنفت المنطقة كمنطقة خطر مؤخرًا في غضون 10 أيام من العودة، أو

3. الذين لديهم أعراض نمطية تشيرُ إلى الإصابة بعدوى فيروس كورونا، وهي الحمى والسعال الجاف واضطراب حاسة التذوق والشم.

(8) لا يوجد حظر على الدخول والمشاركة في حالات الرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 7، طالما لم يعد هناك إلزامٌ بالعزل حسب أحكام العزل في لائحة كورونا.

المادة 1ج
القيود على فعَّاليات الطوائف الدينية والعقائدية والمذهبية لمزاولة الطقوس الدينية وكذلك الفعَّاليات في حالات الوفاة

(1) أثناء فعَّاليات الطوائف الدينية والعقائدية والمذهبية لمزاولة الطقوس الدينية وكذلك الفعَّاليات في حالات الوفاة من منظور الفقرتين 1 و2 من المادة 12 يُحظر الغناء الجماعيّ في غرفٍ مغلقة. ويلزم على الزوار خلال الحدث ارتداء قناع يومي غير طبي أو غطاء مماثل للفم والأنف. وتنطبق الفقرة 2 من المادة 3 وفقًا لذلك.

(2) لا يُسمح بالمشاركة في فعَّاليات من منظور الفقرة 1 من المادة 12 إلا وفق تسجيلٍ مسبق، طالما كان ذلك استنادًا لأعداد الزوار المتوقعين لاستغلال السعة المكانية كاملةً. ويجب الالتزام بأحكام المادة 6 أثناء ذلك.

المادة 1هـ
القيود على المستشفيات، والمؤسسات المعنية بالأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم وخدمات الرعاية المنزلية

(1) لا يُسمح بزيارة المستشفيات والمؤسسات الداخلية المعنية بالأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم إلا بعد اختبار مستضد سلبي سابق أو مع حماية للجهاز التنفسي، تفي بمتطلبات المعيار DIN EN 149:2001 (FFP2) أو معيار مماثل.

(2) يجب أن يرتدي أفراد طاقم العمل في المؤسسات الداخلية المعنية بالأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم وكذلك خدمات الرعاية المنزلية واقيًا للجهاز التنفسي، يلبي متطلبات المعيار DIN EN 149:2001 (FFP2) أو معيارًا مشابهًا. بالإضافة إلى ذلك، يجب اختبار الموظفين مرتين في الأسبوع من قبل المؤسسات أو خدمة التمريض من خلال اختبار المستضد.

الفصل 2: مطالب عامة

المادة 2

قواعد التباعد العامة

(1) طالما لم تتوفَّر تجهيزات حماية جسدية مناسبة من العدوى، يُنصح بالالتزام بمسافة دُنيا فاصلة عن الأشخاص الآخرين قدرها 1,5 متر.

(2) يجب الالتزام بمسافة تباعد عن الأشخاص الآخرين قدرها 1,5 متر في المجال العام، طالما لم يكن الالتزام بمسافة التباعد الدنيا في الحالة الفردية أمرًا معقولاً، وهي المسافة التي يُعد النزولُ عنها ضروريًا لأسبابٍ خاصة أو تتوفَّر فيها حمايةٌ كافيةٌ من الإصابة بالعدوى بفضل إجراءاتٍ وقائية مُعيّنة. وتُستثنى كذلك التجمُّعات، التي يُسمح بها حسب الفقرة 1 من المادة 9.

(3) لا تنطبق قاعدة التباعد على المدارس ومنشآت رياض الأطفال والمنشآت الأخرى المذكورة في الفقرة 1 من المادة 16.

المادة 3

غطاء الفم والأنف

(1) يجب ارتداء قناع يومي غير طبي أو غطاء مشابه للفم والأنف

1. عند استخدام وسائل نقل الأفراد العامة، وبخاصة في قطارات السكك الحديدية، والترام، والحافلات، والتاكسي، وطائرات الركاب، والقوارب، وسفن نقل الركاب، والقطارات المُعلَّقة، وعلى أرصفة القطارات والحافلات، وفي منطقة انتظار مراسي سفن نقل الركاب، وفي مباني محطات القطارات والطائرات،

2. في منشآتٍ من منظور الرقم 11 من الفقرة 2 من المادة 13،
3. في عيادات الأطباء وعيادات طب الأسنان وعيادات المهن العلاجية الأخرى ذات الصلة بالطب البشريّ وأخصائيي العلاج الطبيعيّ وكذلك في منشآت الخدمات الصحية العامة،
4. في منطقة الانتظار والدخول في مراكز التسوُّق والمحال التجارية وكذلك في الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة الأنشطة التجارية (GewO)، وكذلك في أماكن صف السيارات المُخصَّصة مكانيًا لهذه المنشآت،
5. في الحصص العملية لقيادة السيارات والقوارب والطائرات وفي الاختبارات العملية،
6. داخل مناطق المشاة من منظور الحرف c من الرقم 4 من الفقرة 2 من المادة 3 من قانون الطرق؛ وفضلاً عن ذلك على الطرق من منظور الحرف d من الرقم 4 من الفقرة 2 من المادة 3 من قانون الطرق، طالما تحدَّد ذلك بمعرفة السلطة المختصة بالتنسيق مع سلطة الشرطة المحلية المختصة،
7. في الحجرات المغلقة المُخصَّصة للعامة أو لعبور الجمهور،
8. في مقار العمل ومنشآت الأعمال وفي مواقع العمل،
9. في المدارس المستندة إلى المدرسة الابتدائية، والمدارس المهنية، وكذلك المراكز التعليمية والاستشارية ذات الخدمات التربوية الخاصة بدءًا من المرحلة الأساسية، سواءٌ التابعة للإشراف الحكوميّ العام أو الخاص؛ ولا تُمس من جراء ذلك تشريعات لائحة الكورونا للمدارس من منظور الفقرة 1 من المادة 16.

(2) لا يسري واجبُ ارتداء غطاء الفم والأنف

1. على الأطفال حتى ما قبل إتمام سنة الحياة السادسة،
2. على الأشخاص، الذين يستطيعون التأكيد على أن ارتداء غطاء للفم والأنف ليس ممكنًا أو مقبولاً بالنسبة إليهم لأسبابٍ قهرية، حيثُ يجري التأكيد على وجود أسباب صحية في العادة من خلال شهادة طبية،
3. في مقار العمل ومنشآت العمل في محل التواجد أو عند إنجاز النشاط المهنيّ، طالما يمكن الإبقاء بأمان على مسافةٍ فاصلة قدرها 1,5 متر مع الأشخاص الآخرين؛ وهذا لا ينطبق، إذا كان هناك عمل عام في الوقت نفسه،
4. في العيادات والمنشآت والنطاقات من منظور الأرقام 2 و3 و7 و8 من الفقرة 1، طالما تطلبت المعالجة أو الخدمة أو العلاج أو أيّ نشاطٍ آخر ذلك،
5. عند تناول مواد غذائية،
6. عند توفُّر حماية مغايرة ومكافئة على الأقل للأشخاص الآخرين،
7. في المناطق من منظور الرقمين 6 و7 من الفقرة 1 لدى مزاولة النشاط الرياضيّ في مرافق وملاعب رياضية للمنشآت من منظور الرقم 9 من الفقرة 1،
8. في المنشآت من منظور الرقمين 7 و8 من الفقرة 1 لدى الفعَّاليات من منظور الفقرة 4 من المادة 10،
9. في المنشآت والمجالات من منظرو الرقمين 6 و7 من الفقرة 1، طالما كان ممكنًا الحفاظ على مسافة تباعد فاصلة قدرها 1,5 متر مع أشخاصٍ آخرين،
10. في منشآت من منظور المادة 1 من قانون الرعاية النهارية للأطفال من أجل الأطفال والطاقم التربويّ والكوادر الإضافية في هذه المنشآت.

الفصل 3: مطالب خاصة

المادة 4

مطالب النظافة الشخصية

(1) طالما كانت هناك مطالب للنظافة الشخصية يجبُ الالتزامُ بها بسبب أحكام هذه اللائحة أو استنادًا إليها وتتجاوز الواجبات العامة المنبثقة عن المادتين 2 و3، يلزم على المسؤولين الوفاء بالواجبات التالية على أقل تقدير:

1. تقليص عدد الأفراد على أساس السعة المكانية وتنظيم تدفقات الأشخاص وطوابير الانتظار، بحيثُ يتسنى تطبيق قاعدة التباعد وفق المادة 2،
2. التهوية المنتظمة والكافية للغرف الداخلية، التي تخدم إقامة الأفراد، وكذلك الصيانة المنتظمة لمُكيّفات الهواء،
3. التنظيف المنتظم للأسطح والأغراض، التي تتعرَّض للمس المتواتر من الأفراد،
4. تنظيف أو تعقيم الأغراض، التي تُوضع في الفم وفق الاستعمال المطابق للتعليمات، بعد استخدامها من أحد الأفراد،
5. التنظيف المنتظم لمناطق الأقدام العارية والمرافق الصحية،
6. توفير مواد غسل اليدين بكميةٍ كافية وكذلك المناشف اليدوية ذات الاستعمال الواحد، أو مواد تعقيم اليدين، أو غير ذلك من تجهيزات تجفيف اليدين الصحية المكافئة،
7. استبدال المنسوجات المصروفة بعد استخدامها من أحد الأشخاص،
8. تقديم معلومات دقيقة التوقيت ومفهومة حول محاذير الدخول والمشاركة، وواجب ارتداء غطاء الفم والأنف، وقواعد التباعد وأحكام النظافة الشخصية، وإمكانية تنظيف اليدين، وتوفير إمكانية قائمة للدفع غير النقديّ، وكذلك الإشارة إلى واجب التنظيف الدقيق لليدين في المرافق الصحية.

(2) يسقط الإلزام الوارد في الفقرة 1 عندما وطالما لم يكن الالتزام بمطالب النظافة الشخصية ضروريًا أو معقولاً وفقًا للظروف الفعلية للحالة الفردية، وبخاصة الظروف المكانية أو نوع العرض الخدميّ.

المادة 5

تصوُّرات النظافة الشخصية

(1) طالما تقرَّر تحرير تصوُّر للنظافة الشخصية بفعل أحكام هذه اللائحة أو استنادًا إليها، يتعيَّن على المسؤولين أثناء ذلك وحسب الأوضاع الفعلية للحالة الفردية مراعاة مطالب الحماية من العدوى. وتُمثَّل في تصوُّر النظافة الشخصية بشكلٍ خاص كيفية تطبيق أحكام النظافة الشخصية وفق المادة 4.
(2) يلزم على المسؤولين تقديم تصوُّر النظافة الشخصية وتقديم معلومات حول التطبيق عند طلب الجهة المختصة. وتبقى الواجبات المتجاوزة لذلك بتعليق مخططات النظافة الشخصية وفق قانون الحماية من العدوى دون مساس.

المادة 6

معالجة البيانات

(1) طالما تقرر معالجة بيانات بفعل أحكام هذه اللائحة أو استنادًا إليها، يُسمح بجمع الاسم الأول للحضور، وبخاصة الزوار أو المستخدمين أو المشاركين واللقب والعنوان وتاريخ الحضور والإطار الزمنيّ للزيارة، وإن توفَّر كذلك رقم الهاتف، حصريًا لغرض تقديم المعلومات حيال مكتب الصحة، أو السلطة الشرطية المحلية وفق المواد 16 إلى 25 من قانون مكافحة العدوى وتخزينها من جانب المعنيين بمعالجة البيانات. ولا يتطلب الأمرُ جمعًا جديدًا للبيانات، طالما كانت البياناتُ متوفرةً بالفعل.

(2) تُخزَّن البيانات لفترةٍ زمنية مدتها أربعة أسابيع وتُحذف بعد ذلك. ولا بد من ضمان عدم اطلاع أحدٍ على البيانات من غير المُخوَّل لهم بذلك.

(3) تُسلَّم البيانات بناءً على طلب السلطة المختصة بالجملة 1 من الفقرة 1، طالما كان ذلك ضروريًا لتعقُّب مسارات محتملة للإصابة بالعدوى. ولا يُسمح بأيّ استخدامٍ مغاير.

(4) يلزم على المعنيين بمعالجة البيانات استبعاد أولئك الأشخاص، الذين يرفضون جمع بيانات الاتصال الخاصة بهم كليًا أو جزئيًا حسب الجملة 1 من الفقرة 1، من زيارة المنشأة أو استخدامها أو المشاركة في الفعَّالية.

(5) طالما منح الموجودون بيانات الاتصال وفق الجملة 1 من الفقرة 1 للمعنيين بمعالجة البيانات، وجب عليهم تقديم بيانات صادقة.

المادة 7

حظر الدخول والمشاركة

(1) طالما ينطبق بفعل أحكام هذه اللائحة أو استنادًا إليها حظرُ دخول إلى أماكن مُحدَّدة أو حظرُ مشاركة في أنشطة مُعيَّنة، ينسحب ذلك على الأشخاص،

1. الذين على تواصلٍ مع شخصٍ مُصابٍ بعدوى فيروس كورونا أو كانوا على تواصلٍ معه، حيثُ لم تمض 10 أيام على التواصل الأخير،
2. الذين تظهر عليهم الأعراضُ النمطية للإصابة بعدوى فيروس كورونا، الحمى أو السعال الجاف أو اضطرابات حاستيّ التذوق والشم،
3. الذين لا يرتدون غطاء الفم والأنف بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3.

(2) لا ينطبق الحظر وفق الفقرة 1، طالما كان الالتزامُ به في الحالة الفردية غير معقول أو كان الدخول أو المشاركة ضروريين لأسبابٍ خاصة أو كان ممكنًا تقليصُ خطر إصابة الغير بالعدوى إلى أدنى مستوى بفضل الإجراءات الوقائية.

المادة 8

الوقاية من حوادث العمل

(1) طالما كان واجبًا بفعل أحكام هذه اللائحة أو استنادًا إليها الالتزام بمطالب حماية للعمل متجاوزة للواجبات العامة المنبثقة من المادتين 2 و3، يتعيَّن على رب العمل الوفاء بالواجبات التالية على الأقل:

1. تقليص خطر إصابة الموظَّفين بالعدوى مع مراعاة الظروف السائدة في المحل العمل،
2. يُعلِّم الموظّفون ويوجَّهون بصورةٍ شاملة، مع الإشارة بشكلٍ خاص إلى التغيُّرات الطارئة على مسارات العمل والمتطلبات بسبب جائحة كورونا،
3. تؤمَّن النظافة الشخصية للموظَّفين من خلال إمكانية تعقيم اليدين أو غسلهما في محل العمل؛ وتُعقَّم الأدوات المستخدمة بانتظام،
4. يجب أن تتوفَّر للموظّفين أعدادٌ كافيةٌ من أغطية الفم والأنف،
5. لا يُسمح للموظَّفين، الذين لا يكونُ علاجُ الإصابة بعدوى فيروس كوفيد-19 استنادًا إلى شهادةٍ طبية ممكنًا أو لا يكونُ ذلك إلا بصورةٍ مُقيَّدة بسبب ظروفٍ شخصية أو يمثلُ لديهم خطرٌ مرتفع في تدهور الإصابة بعدوى فيروس كوفيد-19، بالانخراط في أنشطة ذات تواصل متزايد مع الأشخاص ولا تتمُ الاستعانةُ بهم في الأنشطة التي لا يمكنُ فيها الالتزام بقاعدة مسافة التباعد الفاصلة البالغة 1,5 متر عن أشخاصٍ آخرين.

(2) لا يُسمح لرب العمل بجمع المعلومات وفق الرقم 5 من الفقرة 1 وتخزينها واستخدامها إلا لغرض التقرير بشأن التعيين العمليّ للموظّفين، إذا أبلغه هؤلاء الموظفين بأنهم ينتمون إلى المجموعة المذكورة أعلاه؛ والموظفون ليسوا ملزمين بهذا الإبلاغ. ويلزم على رب العمل حذف هذه المعلومة، ما إن تنعدمُ أهميتُها لهذا الغرض، ولكن بحدٍ أقصى بعد أسبوعٍ من بطلان العمل بهذه اللائحة.

الفصل 4: الاجتماعات والفعَّاليات والتجمُّعات

المادة 9

التجمُّعات والاجتماعات والفعَّاليات الخاصة

(1) لا يُسمح بالتجمُّعات والاجتماعات والفعَّاليات الخاصة إلا

1. مع أهل المنزل نفسه أو
2. مع أهل المنزل نفسه ومنزل واحد آخر وكذلك الأقرباء من الدرجة الأولى، بما يشمل أزواجهم وشركاء حياتهم وشركاء الشراكة الحياتية غير القائمة على الزواج مع ما لا يزيد عن خمسة أشخاص في المجمل؛ ولا يُحسب أطفال المنازل المعنية حتى سن 14 سنة،
3. في الفترة من 24 إلى 26 ديسمبر/كانون الأول 2020، وبديلاً للرقم 2 مع أفراد البيت ذاته وأربعة أشخاص آخرين من دائرة العائلة الأقرب؛ ولا يُحسب أطفال المنازل المعنية حتى سن 14 سنة أثناء ذلك. وتشمل دائرة الأسرة الأقرب الأزواج وشركاء الحياة وطرفيّ الشراكة غير الزوجية بالإضافة إلى الأقارب من الدرجة الأولى والأشقاء وأبناء الأشقاء

وأفراد أسرهم. وفي حالات المشقة الخاصة، يمكن أن يأتي أحدُ الأشخاص الأربعة المذكورين في الجملة 1 من خارج العائلة المباشرة.

وخلافًا للرقم 2 من الجملة 1 يُسمح في الفترة من 23 إلى 27 ديسمبر/كانون الأول 2020 بالاجتماعات والفعَّاليات الخاصة مع ما لا يزيد في المجمل عن 10 أشخاص من منازل مختلفة؛ ويُستثنى من ذلك أطفال المنازل المعنية حتى سن 14 سنة.

(2) لا تنطبق الفقرة 1 على الاجتماعات، التي تخدم تشغيل الأعمال أو الخدمات أو الأنشطة التجارية أو النظام والأمن العام أو الرعاية الاجتماعية.

المادة 10

الفعَّاليات الأخرى

(1) من ينظِّم فعَّالية، فعليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفقًا للمادة 4، وتحرير تصوُّر للنظافة الشخصية مسبقًا وفق ما تمليه المادة 5، وتنفيذ معالجة البيانات حسب المادة 6. وينطبق حظرُ دخول وفق المادة 7. ويلزم الوفاء بمطالب الوقاية من حوادث العمل حسب المادة 8 عند انعقاد الفعَّالية.

(2) لا تنطبق الفقرة 1 على الفعَّاليات المسموح بتنفيذها حسب الفقرة 1 من المادة 9.

(3) تُحظر

1. الفعَّاليات، التي تخدم غرض الترفيه، وبخاصة فعَّاليات التيار الثقافيّ الشائع، وغيرها من الفعَّاليات الفنية والثقافية وفعَّاليات الرقص، بما في ذلك العروض الراقصة وكذلك حصص تعليم الرقص وتجارب الأداء؛ الفعَّاليات الرياضية للدرجات المتقدمة أو المحترفين يُسمح بها من دون جمهور،
2. الفعَّاليات الأخرى التي تجمع أكثر من 100 مشترك.

ويُستثنى الموظّفون وغيرهم من العاملين في الفعَّالية عند حساب أعداد المشاركين.

(4) لا تنطبق الفقرات 1 إلى 3 على الفعَّاليات، التي من المفترض أن تحافظ الأمن العام والنظام، أو تخدم القضاء أو تهدف إلى رعاية كينونة الأفراد أو تزويدهم بالمستلزمات، وبخاصة الفعَّاليات والجلسات للكيانات أجزاءها، غيرها من لجان النظام التشريعيّ أو التنفيذي أو القضائي، وكذلك المنشآت ذات الإدارة الذاتية بما فيها مواعيد المباحثات والمداولات الشفهية في خضم إجراءات تحديد الخطط الإطارية.

(5) الفعَّالية من منظور هذه اللائحة هي حدثٌ منظَّم ومحدودٌ زمانيًا ومكانيًا ذو هدفٍ مُعرَّف أو غرض ويقع تنظيمها على مسؤولية مُنظِّم، سواءٌ كان شخصًا أو مؤسسة أو معهد، وتشارك فيه مجموعةٌ من الأشخاص بشكلٍ مقصود.

المادة 11

التجمُّعات وفق المادة 8 من الدستور الأساسيّ

(1) يُسمح للتجمَّعات، التي تخدم التمتُّع بالحق الأساسيّ في حرية التجمُّع وفقًا للمادة 8 من القانون الأساسيّ، خلافًا للمادتين 9 و10.

(2) يجب أن تحث إدارةُ التجمُّع على الالتزام بقاعدة التباعد وفقًا للمادة 2. ويمكن للسلطات المختصة أن تصدر أوامر أخرى، مثلاً من اجل الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفق المادة 4.

(3) يمكن أن تُحظر التجمُّعات طالما لم يمكن بلوغ الحماية من الإصابة بالعدوى بصورةٍ مغايرة، وبخاصة من خلال الأوامر.

المادة 12

تجمُّعات الطوائف الدينية والإيمانية والعقائدية وكذلك التجمُّعات في حالات الوفيات

(1) يُسمح بتجمُّعات الكنائس وكذلك الطوائف الدينية والعقائدية لممارسة الشعائر الدينية على خلاف ما يرد في المادتين 9 و10. من يعقد تجمُّعًا دينيًا، يتعيَّن عليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية حسب المادة 4، وعليه كذلك أن يضع مسبقًا تصوُّرًا للنظافة الشخصية حسب المادة 5. وينطبق حظرُ دخول ومشاركة حسب المادة 7. وتنطبق الجمل 1 إلى 3 فعَّاليات الطوائف العقائدية بما يناسب.

(2) يُسمح بفعَّاليات الجنازات ودفن الرفات وصلوات الجنازة بخلاف المادتين 9 و10. من يُقيم مثل هذه الفعَّاليات فعليه أن يلتزم بمطالب النظافة الشخصية حسب المادة 4. وينطبق حظرُ دخول ومشاركة وفق المادة 7.

(3) تخوَّل وزارة الثقافة وفقًا للجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى باستصدار أحكام أخرى بموجب أمر قانوني للوقاية من العدوى، وبخاصة الحدود القصوى لعدد الأفراد، وأحكام تفصيلية أخرى للفعَّاليات وفق الفقرتين 1 و2.

الفصل 5: محاذير التشغيل وأحكام الوقاية من العدوى لمنشآت ومؤسسات مُحدَّدة

المادة 13

محظورات التشغيل وقيود المنشآت

(1) يُمنع فتح النوادي وصالات الديسكو أمام الجمهور.

(2) كما يُمنع تشغيل المنشآت التالية أمام الجمهور:

1. أماكن الترفيه، بما في ذلك أروقة التسلية والكازينوهات ومحلات المراهنات، باستثناء أكشاك قبول الرهانات،
2. المنشآت الفنية والثقافية، ولا سيما المسارح وصالات الأوبرا ودور الحفلات الموسيقية والمتاحف ودور السينما، باستثناء مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس فنون الشباب ودور سينما السيارات ودور المحفوظات والمكتبات،
3. حافلات السفر في النقل السياحيّ، ومنشآت الإقامة والمرافق الأخرى، التي تُقدِّم إقامةً ليلية مقابل رسوم، باستثناء الإقامات التجارية أو الرسمية الضرورية، أو في حالات المشقة البالغة،
4. المعارض التجارية ودور العرض،
5. المتنزهات الترفيهية، وحدائق الحيوان والنباتات، بالإضافة إلى المرافق الترفيهية الأخرى، وكذلك خارج الغرف المغلقة وسكك حديد المتاحف،
6. المرافق الرياضية والملاعب العامة والخاصة، بما في ذلك صالات اللياقة البدنية، وصالات اليوجا، ومدارس الرقص، والمرافق المماثلة بالإضافة إلى ملاعب كرة القدم، باستثناء استخدامها للترفيه والرياضة الفردية للهواة فقط، في أزواج أو مع أفراد المنزل الواحد وللأغراض الرسمية، وممارسة رياضة إعادة التأهيل، والرياضة المدرسية، والدوام المدرسيّ، والرياضة المهنية أو الاحترافية،
7. حمامات السباحة، والمسابح المغطاة، وحمامات السباحة الحرارية، حمامات السباحة الترفيهية وغيرها من الحمامات، وكذلك بحيرات الاستحمام ذات الدخول المحكوم، باستثناء الاستخدام لرياضات إعادة التأهيل، والرياضات المدرسية، والدوام الدراسيّ، والرياضات المهنية أو الاحترافية،
8. صالات الساونا،
9. قطاع الضيافة، ولا سيما الحانات والمطاعم، بما في ذلك الشيشة وحانات التدخين ومرافق الضيافة بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 25 من قانون منشآت الضيافة، باستثناء مرافق وخدمات تقديم الطعام بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 25 من قانون منشآت الضيافة، والبيع خارج المطعم وكذلك خدمات التوصيل؛ يُستثنى كذلك تقديمُ الطعام فيما يتعلَّق بعروض السكن الليليّ المسموح به بالمعنى المقصود في الرقم 3،
10. المقاصف والكافيتريات في الجامعات والأكاديميات وفقًا لقانون الأكاديميات، باستثناء المشروبات والأطعمة المُخصَّصة للوجبات السريعة والمبيعات السريعة؛ تنطبق الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 16 بما هو مناسب،
11. صالونات التجميل والعناية بالأظافر والتدليك والوشم والثقب، وكذلك مرافق العناية التجميلية بالقدمين والمرافق المماثلة، باستثناء العلاجات الضرورية طبيًا، ولا سيما العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي، وعلاج النطق، وطب الأقدام والعناية بالقدمين؛ كما يُستثنى من ذلك مصففو الشعر ومحلات الحلاقة، التي يُسمح لها بتقديم خدمات تصفيف الشعر وفقًا للائحة الأعمال الحرفية، وهي مُسجَّلة في السجل الحرفيّ وفقًا لذلك،
12. دور البغاء وبيوت الدعارة وما شابهها من المنشآت وكذلك كل مزاولة لنشاط البغاء من منظور الفقرة 3 من المادة 2 من قانون حماية البغايا، طالما كان المكان، الذي تُقدَّم فيه الخدمةُ الجنسية بمقابل مادي، يُستخَدم من أكثر من شخصين في الوقت نفسه.

(3) يجب على مؤسسات البيع بالتجزئة والأسواق بالمعنى المقصود في المواد من 66 إلى 68 من اللوائح التجارية، طالما تنعقد أنشطتها في غرفٍ مغلقة، أن تُقيِّد عدد العملاء الموجودين في الوقت نفسه اعتمادًا على مساحة مناطق البيع على النحو التالي:

1. في مناطق البيع، التي تقل مساحتها عن 10 أمتار مربعة، إلى عميل واحد بحد أقصى،
2. في مناطق البيع، التي تصل إجمالاً إلى 800 متر مربع وفي بيع المواد الغذائية بالتجزئة، إلى عميل واحد بحد أقصى لكل 10 أمتار مربعة من المساحة المُخصَّصة للبيع،
3. في مناطق البيع خارج قطاع بيع الأغذية بالتجزئة بدءًا من 801 متر مربع على مساحة 800 متر مربع إلى عميل واحد بحد أقصى لكل 10 أمتار مربعة من مساحة البيع، وعلى مساحة تزيد عن 800 متر مربع إلى عميل واحد لكل 20 متر مربع بحد أقصى من مساحة البيع.

تُستخدم مساحة البيع الإجمالية المعنية لمراكز التسوق.

(4) تُعلَّق الدراسة الحضورية في الجامعات والأكاديميات وفقًا لقانون الأكاديميات؛ الصيغ الرقمية وغيرها من صيغ التعلُّم عن بعد مسموحٌ بها. وبصرف النظر عن الجملة 1، يمكن السماح بتنظيم الفعَّاليات حضوريًا من قبل إدارة الجامعة وإدارة الأكاديمية بقدر ما تكونُ ضروريةً للغاية ولا يمكن استبدالها باستخدام تقنيات المعلومات الإلكترونية وتقنيات الاتصال أو غيرها من أشكال التعلم عن بعد. تنطبق الجملة 2 من الفقرة 2 بما هو مناسب.

المادة 14

سريان أحكام الوقاية العامة من العدوى لمنشآت ومؤسسات مُحدَّدة

من يديرُ المنشآت أو العروض الخدمية أو الأنشطة المذكورة فيما يلي، فعليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفق المادة 4، وإعداد تصوُّر للنظافة الشخصية مسبقًا وفق ما تمليه المادة 5، وإجراء معالجة البيانات حسب المادة 6:

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات ودور المحفوظات وشؤون الطلاب،
2. مدراسُ الموسيقى والمدارس الفنية ومدراس الفن الشبابية،
3. مدارس الرعاية، ومدارس المهن الصحية التخصصية، والمدارس المتخصصة لعلم الاجتماع، ومدارس الأنشطة العملية في الإسعاف، ومؤسسات التدريب المستمر والتعليم المتواصل لوظائف الرعاية والمهن الصحية التخصصية في نطاق اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية،
4. مدارس تعليم قيادة السيارات والقوارب الطائرات بما يشمل اجتياز الاختبارات النظرية والعملية،
5. أية منشآت وعروض تعليمية أخرى بمختلف أنواعها بما يشمل إجراء الاختبارات، طالما لم ترد في الفقرة 1 من المادة 16،

6. المنشآت المسموح بها من منظور الرقم 11 من الفقرة 2 من المادة 13، وكذلك صالونات التشمُّس،
7. الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة بما فيها صالات اللياقة البدنية وصالات اليوجا وكذلك مدارس الرقص وما شابهها من المنشآت،
8. محال التجارة بالتجزئة، والأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية، ما استثناء المطالب الواردة في المادة 6،
9. مجال الضيافة بما يشمل منشآت الضيافة والخدمات من منظور المادة 25 من قانون منشآت الضيافة (GastG)؛ في حالة منشآت المطاعم والضيافة وخدماتها من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون منشآت الضيافة يجب ألا تُجرى معالجةُ البيانات وفق المادة 6 إلا مع الضيوف الخارجيين،
10. مرافق الإيواء،
11. المؤتمرات،
12. أكشاك قبول الرهانات.

ينطبق حظر دخول ومشاركة وفق المادة 7 عند تشغيل هذه المنشآت أو تقديم هذه العروض والأنشطة. كما يجب فضلاً عن ذلك الالتزام بمطالب الوقاية من حوادث العمل حسب المادة 8؛ وهذا لا ينطبق في حالة الرقمين 2 و5 من الجملة 1. وتنطبق الجمل 1 إلى 3 كذلك عندما تُنفَّذ فعَّاليةٌ مسموحٌ بها وفق المادة 10 في إطار المنشأة أو العرض الخدميّ أو النشاط. وينطبق حظر الدخول والمشاركة وفق المادة 7 كذلك على وسائل المواصلات والنطاقات والمنشآت المذكورة في الرقمين 1 و4 من الفقرة 1 من المادة 3.

الجزء 2 – أحكامٌ خاصة

المادة 15

المبدأ

(1) تحظى اللوائح القانونية الصادرة استنادًا إلى المواد 16 إلى 18 والفقرة 3 من المادة 12 بأهميةً أكبر من كافة الأحكام الواردة الجزء 1، طالما لم تُتخذ هناك أحكامٌ مخالفة.

(2) لا تنطبق الفقرة 1، طالما كانت المواد 9، والرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 10، والفقرات 1 إلى 3 من المادة 13، تُخالَف في هذه اللوائح القانونية.

المادة 16

التكليفات بإصدار الأوامر

(1) تُخوَّل وزارة الثقافة وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيّ بتحديد شروط ومطالب وبشكلٍ خاص أحكام للنظافة الشخصية من أجل الحماية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا من أجل تشغيل المدارس في نطاق اختصاصها المكانيّ، وتقديم عروض الرعاية للمدرسة الابتدائية الموثوق بها، والرعاية المرنة لفترة ما بعد الظهيرة، ومركز رعاية

الأطفال المستقل وكذلك الموجود في المدرسة، ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال، وفصول التقوية في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية، ومؤسسات الرعاية النهارية للأطفال.

(2) تُخوَّل وزارة العلوم وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتفاهم مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبموجب أمرٍ قانونيّ من أجل تشغيل

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات ودور المحفوظات،
2. هيئات شؤون الطلاب،
3. المنشآت الفنية والثقافية، طالما لم تُذكر في الرقم 1 والفقرة 5، وكذلك دور السينما

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية. ولا ينطبق الرقم 1 من الجملة 1 على كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ وكذلك كلية القضاء في شفيتسنجن. ويمكن أن تسمح وزارة الداخلية بالنسبة لكلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ، ووزارة العدل بالنسبة لكلية القضاء في شفيتسنجن بالاستثناءات الضرورية من القيود المفروضة في هذه اللائحة من أجل تشغيل عمليات التأهيل المهنيّ والدراسة والتدريب المستمر وإعداد الاختبارات وتنفيذها وكذلك لإجراءات التوظيف.

(3) تُخوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيّ من أجل تشغيل

1. المستشفيات ومنشآت الرعاية والتأهيل ومنشآت غسيل الكلى والعيادات النهارية،
2. المنشآت للأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم أو ذوي الإعاقات،
3. منشآت مساعدة المشرَّدين،
4. المشروعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة لمساعدة المشرَّدين وكذلك المجتمعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة الواقعة تحت مسؤولية جهة ما وفق قانون السكن والمشاركة والرعاية،
5. العروض الخدمية للرعاية والدعم في نطاق العناية بالآخرين،
6. العروض الخدمية للعمل المعنيّ بالأطفال والشباب وكذلك العمل الاجتماعيّ للشباب،
7. مدارس الرعاية، وكذلك مدارس المهن الصحية المتخصصة، والمدارس المتخصصة في عمل الاجتماع في نطاقها الاختصاصيّ،
8. منشآت التأهيل المهنيّ والتدريب المستمر في المهن الصحية التخصصية ووظائف الرعاية،
9. مدارس الأنشطة في مجال الإسعاف

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(4) تُخوَّل وزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيّ وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا

1. بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية من أجل تشغيل منشآت الاستقبال الأوليّ التابعة للولاية،

2. بعزل الأشخاص المُستقبَلين حديثًا أو بعد فترة غياب طويلة في منشأة الاستقبال الأوليّ التابعة للولاية.

(5) تُخوَّل وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيّ مشترك من أجل تشغيل

1. الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة بما فيها صالات اللياقة البدنية واليوغا، وتنظيم المنافسات الرياضية وكذلك مدارس الرقص وما شابهها من منشآت،
2. حمامات السباحة بما يشمل الساونا وبرك الاستحمام ذات الدخول المحكوم،
3. مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفن الشبابية وكذلك للعروض الخدمية ذات الصلة من منظور الرقم 5 من الجملة 1 من المادة 14 في نطاق اختصاص وزارة الثقافة

للوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(6) تُخوَّل وزارة النقل ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيّ مشترك من أجل

1. نقل الأشخاص في المواصلات العامة والسياحية من منظور الرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 3 بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الضيافة،
2. التأهيل والاختبارات النظرية والعملية لقيادة السيارات والقوارب والطائرات وكذلك محتويات التأهيل النظري والعملي في التدريب التأهيليّ والمستمر للخبراء والممتحنين في مجال تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات، وكذلك العروض الأخرى لمدارس تعليم القيادة، والتي تنبثق مباشرةً من لائحة تراخيص القيادة أو قانون المرور،

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(7) تُخوَّل وزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيّ مشترك من أجل

1. تجارة التجزئة،
2. مرافق الإيواء،
3. قطاع الضيافة بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 25 من قانون الضيافة،
4. المعارض والمؤتمرات،
5. الحرف اليدوية،
6. صالونات الحلاقة والتدليك والتجميل والتشمُّس وتقليم الأظافر والوشم وثقب الجسم، وكذلك منشآت العناية بالقدمين الطبية منها وغير الطبية،
7. أماكن التسلية،

8. المتنزهات الترفيهية، بما يشمل تلك التي تُدار تحت مظلة قطاع السفر من منظور الفقرة 1 من المادة 55 من لائحة المنشآت التجارية،
9. الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(8) تُخوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتوافق مع الوزارة المختصة في هذا الصدد وبموجب أمرٍ قانونيّ بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية بغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا لغير ذلك من المنشآت والهيئات والعروض الخدمية والأنشطة، التي لم تُنظَّم في هذه اللائحة ولا في المادة 12 على نحوٍ منفصل.

المادة 17

القوانين التنظيمية حول أوامر العزل

تُخوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيّ باستصدار أوامر عزل وما يتصل بذلك من واجبات وإجراءات من أجل مكافحة عدوى فيروس كورونا، وبشكلٍ خاص

1. بعزل الأشخاص، الذين وفدوا من دولةٍ خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية، بطريقةٍ مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30 من قانون مكافحة العدوى،
2. بعزل المرضى، والمشتبه في إصابتهم بالمرض، والمشتبه في إصابتهم بالعدوى، والناقلين لها دون أعراض، بطريقةٍ مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30،
3. بإلزام الأشخاص حسب الرقم 1 ووفقًا للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون مكافحة العدوى بالتسجيل لدى السلطات المختصة بهم والإشارة إلى توفُّر الاشتراطات اللازمة للعزل،
4. مراقبة الأشخاص المندرجين تحت الرقم 1 وفق المادة 29 من قانون مكافحة العدوى
5. حظر مزاولة الأنشطة المهنية للأشخاص المندرجين تحت الرقم 1 وفق المادة 31 من قانون مكافحة العدوى بما يشمل تلك الأنشطة الموجَّهة حيال أشخاصٍ يعيشون خارج بادن فورتمبيرغ،

وتُملي كذلك استثناءاتٍ لذلك ومراسيم شاملة أوامر أخرى في هذا الصدد.

الجزء 3 – معالجة البيانات والمخالفات الإدارية

المادة 18

معالجة البيانات الشخصية

تُخوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى بموجب أمرٍ قانونيّ مشترك بتنظيم التفاصيل الأكثر دقة فيما يتعلَّق بمعالجة البيانات ذات الصلة بالأشخاص بين السلطات الصحية وسلطات الشرطة المحلية وسلطات تنفيذ الأحكام الشرطية، طالما كان ذلك ضروريًا لأسباب الوقاية من العدوى

1. لحماية أفراد سلطات تنفيذ الأحكام الشرطية وكذلك موظفي سلطات الشرطة المحلية من العدوى أثناء الحملات،
2. لفرض إجراءات وفق قانون مكافحة العدوى وتسييرها ومتابعتها وإنفاذها،
3. لملاحقة الجرائم والمخالفات الإدارية وفق قانون مكافحة العدوى والأوامر القانونية الصادرة استنادًا إليه،
4. لمراجعة القدرة على السَجن أو الاحتجاز وكذلك ضرورة الاحتجاز المعزول في منشآت الاحتجاز والمؤسسات العقابية.

المادة 19

المخالفات الإدارية

يُعدُ مخالفًا للنظام الإداريّ من منظور الرقم 24 من الفقرة 1أ من المادة 73 من قانون مكافحة العدوى، كلُ من تعمَّد أو تهاون

1. بالمشاركة في تجمُّع أو اجتماع خاص أو عقد فعَّاليةً خاصة في المجال العام بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 1ب،
2. بعقد فعَّالية أخرى بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 1ب،
3. بالبقاء خارج الشقة بالمخالفة للفقرة 1 أو 2 من المادة 1ث،
4. بتشغيل مرفق بالمخالفة للفقرات 1 إلى 6 من المادة 1د،
5. بتنفيذ أنشطة ترويجية خاصة في محال للبيع بالتجزئة والأسواق بالمخالفة للفقرة 7 من المادة 1د،
6. ببيع المحول أو تعاطيه في المجال العام بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 1ذ،
7. بإشعال مفرقعات قابلة للاشتعال في المجال العام بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 1ذ،
8. بعدم ارتداء واقٍ للتنفس بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 1هـ،

9. بعدم الالتزام بمسافة التباعد الدنيا البالغة 1,5 متر مع أشخاصٍ آخرين بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 2،
10. بعدم ارتداء غطاء للفم والأنف بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3،
11. . تقديم بيانات غير صحيحة حول الاسم الأول أو اللقب أو العنوان أو تاريخ الحضور أو رقم الهاتف بصفته من بين الحاضرين بالمخالفة للفقرة 5 من المادة 6،
12. بالمشاركة في تجمُّع أو تنظيم فعَّالية خاصة بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 9،
13. بتنظيم فعَّالية بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 10، أو الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 12، أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 12،
14. بمخالفة حظر الدخول أو المشاركة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 10، أو الجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 12، أو الجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 12، أو الجملة 2 أو 5 من المادة 14،
15. بعدم الالتزام بمطالب الوقاية من حوادث العمل بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 10 أو الجملة 3 من المادة 14،
16. بتنظيم فعَّالية بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 10،
17. بعد الحث على الالتزام بمسافة التباعد حسب المادة 2 بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 11،
18. بإدارة منشأة بالمخالفة للفقرة 1 أو 2 من المادة 13،
19. بإدارة منشآت أو تقديم عروض خدمية أو أنشطة بالمخالفة للجملة 1 من المادة 14.

الجزء 4 – أحكامٌ ختامية

المادة 20

الإجراءات اللاحقة والتباينات

(1) يبقى حقُ السلطات المختصة في استصدار إجراءات لاحقة للوقاية من الإصابة بالعدوى قائمًا لا يُمس من هذه اللائحة.

(2) تستطيع السلطات المختصة إصدار إجراءات مغايرة عن الأحكام الموضوعة من خلال هذه اللائحة أو استنادًا إليها لسببٍ ضرورية في الحالات الفردية.

(3) يمكن أن تصدر وزارةُ الشؤون الاجتماعية تعليماتٍ أخرى للسلطات المختصة في إطار الإشراف الرسميّ أو التخصصي من أجل إجراءاتٍ محلية تكميلية في حالة تفشّي وبائي شديد بصورة غير معتادة (استراتيجية البؤر الساخنة).

المادة 21

دخول حيز التنفيذ وانتهاء الصلاحية

(1) تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في صباح اليوم التالي على إعلانها. وفي الوقت نفسه يتوقَّف العمل بلائحة الكورونا الصادرة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 (الصفحة 483 من الجريدة الرسمية)، والتي تغيَّرت مؤخرًا بموجب الفقرة 1 من اللائحة الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1052 من الجريدة الرسمية). وتنطبق الأحكام القانونية الصادرة استنادًا إلى لائحة الكورونا الصادرة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 (الصفحة 483 من الجريدة الرسمية)، والتي تغيَّرت مؤخرًا بموجب الفقرة 1 من اللائحة الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1052 من الجريدة الرسمية)، حتى توقُّف العمل وفق الجملة 2 من الفقرة 2.

(2) ينتهي العمل بهذه اللائحة بانقضاء يوم 10 يناير/كانون الثاني 2021. وفي الوقت نفسه، ينتهي العمل بكل اللوائح، التي صدرت استنادًا إلى هذه اللائحة أو لائحة يوم 23 يونيو/حزيران 2020، طالما لم يُلَغ العمل بها من قبل.

شتوتغارت، الموافق 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

حكومة ولاية بادن-فورتمبيرغ

كريتشمان

شتروبل زيتسمان

د. آيزنمان باور

أونترشتيلر د. هوفمايستر-كراوت

لوكا هاوك

فولف هيرمان

إيرلر